

[666-459] أورد الناظم في البيت: (من به أذى من شبق) أنه

يفطر ويقضي، السؤال: ما حكم الزوجة حينئذ؟

صالح الفوزان

---

صاحب الفضيلة للسائل يقول أورد الناظم في البيت من به أذى من شبق انه يفطر ويقضي ولا يدري. السؤال ما حكم الزوجة ايكون

حكمها حكم زوجها ام تختلف عنه؟ تقضي تقضي اليوم وليس عليها كفارة لان هذا للضرورة - 00:00:00

وين يروحوا؟ اذا منعت الزوجة وين يروحوا نعم هذا للضرورة على الزوج والزوجة يقضيان اليوم وليس عليهما كفارة. نعم -

00:00:18